

ويحرم عليها أيضا دهن الشعر والجسد ووجبت
العذية الا اذا كان الدهان بغير مطيب لم يبط
العدم والكف وفي دهن غيرهما قولان برحيمه
وحرم عليهما ايضا ازالة وسخ وظفر وشعر الا وسخ
اليدين وما تحت الاظفار فلا يبيئ فيه كساقط شعر
لركوب أو وضوء أو غسل ولو مباشرة كبرد وكدخول
حمام دون ازالة الوسخ عن الجلد بذلك ونحوه والا
فالعذية وكذا الاثني في تعليم ظفر أو كثر انكسر أو اذي
بكسره وفي الظفر الواحد لغير ازالة الأذي حفنة من
طعام كالثي عشر فقل من كتمل وشعره تغير بغيره
أي ازالة التراد عنه وما زاد علي الظفر على واحد مطلقا
والواحد لا ما طة الأذي والزائد علي الثي عشر من نحو
قل وشعره فنيه العذية لكل ما يترقه به أو يزيل
أذي كقص الشارب وكحل بطيب أو غير مطيب
والتحل به لغير ضرورة حر أو برد وطرح القملة كتملتها
بجلائ البرغوث والقراد والنمل والباعوض والذباب
ونحو ذلك ما عدي القمل فلا يبيئ في طرحه كقتل قمل
ولو كثر

ولو كثر في طهارة طلبت ولو نذبا وفي قتل يسير
القمل كواحد ونحوها في الطهارة المباحة قبضة
بالانامل والكثير من القمل في المباحة فيه فذية
الثانية ان حلق محرم لحل فعلي المحرم حفنة وهي
ملء اليد الواحدة الا ان يتحقق نقي القمل فان تحقق
قتل زائد علي الثي عشر فذية ومن فضل محرم ممنوعا
كالتطيب موتة وتفطية رأس رجل نائم وحلق
شعره فحلم ظفر بغير اذنه فذاعنه وان كان باذنه
فالعذية او الحفنة ان ظن اباحة ما منعه الا حرام
بفساد أو رفض فظن انه خرج من النسك بذلك
أو طواف عمرة تبين فساده لا طواف فافضة تبين
فساده فلا ذية بفعل ما مومنها ويرجم له حلالا
من غير نساء وصيدا ما ان ظن الاباحة جهلا لغير
سبب مما ذكر فبتعدد الواجب بتعدد سببه وكذلك
يتجدد ما سبق ان كان بتعدد الواجب فوراً أو نوي
عند الاول التجدد ولم يخرج قبل فضل الواجب الا حرم
او قديم الزائد منغمة كقوب علي سر او بل وشترط